ولا الشفيع بعد الطلب او قبل العلم
او التمكن ولا بتفريط الولي والرسول
ولا بالمقايل مطلقا ولا بالفسخ بعد الطلب
ويمتنعان بعده ولا بالشرى لنفسه
او للغير ويطلب نفسه ولا يسلم اليها

فصل

وللمشتري قبل الطلب الانتفاع
والنماء بعده لكن لا ضمان للقيمة
ولو اتلف ولا اجر وان استعمل الا بعد الحكم
او التسليم بالقط وللشفيع الرد بمثل
ما يرد به المشتري الا الشرط ونقض مقاسمته
ووقفه وعتقه واستيلاده وبيعه

فان تنوسخ شفع بمدفوع من شاء فإن
اطلق فبالاول ويرد ذو الاكثر لذي الاقل
وعليه مثل الثمن النقد المدفوع قدرا
وصفة ومثل المثلي جنسا وصفة فان جهل
او عدم بطلت فيتلف المشتري او ينفع
حتى يوجد وقيمه القيمي وبحيل المؤجل
وغرامة زياده فعلها المشتري قبل الطلب
للنماء للبقاء وقيمه غرسه وبنائه
وزرعه قايما لا بقاله ان تركه وأرش
نقصانها ان رفعه او بقا الزرع بالاجر
وله الفوايد الا صليه ان حمل له وهي متصله

Copyright © King Saud University